

0184 - حكم من أوصى بأمواله لجهة معينة واختلفوا الورثة عند

التقسيم - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يقول اوصى شخص بامواله لجهات معينة مقسمة تقسيما مختلفا وعند حصر التركة كانت الوصية تزيد على الثلث وتصل الى النصف او اكثر ولم يرضى الورثة بالزائد ولم تتنازل الجهات فهل يتم تخفيض الزيادة بالتساوي من هذه الجهات - [00:00:00](#)

نعم نص الواقف اذا لم ينص على شيء محرم فانه يتقيد به فاذا اوصى لعدد وفاق الثلث عن ايعابهم فقسم عليهم على حسب نسبة ما خصصت لهم صافي والتخفيض يكون كذلك يا شيخ. اي نعم. نعم. - [00:00:20](#)

التخفيض عصب النسبة لو فرض انه اوصى بمائة الف لعشرة لكل واحد عشرة فتبين ان اما الثلث لا يبلغ هذا الشيء وانما يبلغ خمسين الفا والورثة لن يوافقوا على المئة - [00:00:56](#)

يعطى هؤلاء كل واحد يعطى خمسة - [00:01:21](#)